

ا ر-11/9: التعاون والتنسيق الدوليان مع المنظمات الأخرى⁽¹⁾

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بتقرير الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽²⁾، والمعلومات المقدمة من أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، بشأن عمل اللجنة⁽³⁾، والتحديث الذي قدمته أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بشأن عملية ما بين الدورات، التي تنظر في النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020⁽⁴⁾، والمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل البرنامجية ذات الصلة بالاتفاقيات⁽⁵⁾، والمذكرة الإعلامية المقدمة من أمانة إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة⁽⁶⁾؛

2- يرحب بالتعاون بين الأمانة وأمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية والمشاركة في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن القضايا ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك ما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة في المنتجات البلاستيكية؛

3- يُكرر دعوته إلى الأطراف المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لضمان أن يكون الصك الدولي الملزم قانوناً متسقاً تماماً مع اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ومكماً لها، وأن يتجنب الصك ازدواجية الإجراءات الواردة في الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقيات، وأن يعزز التعاون والتنسيق مع تلك الاتفاقيات، وإلى ضمان تقاسم الخبرة التي لدى الأمانة والأطراف والتجارب المتراكمة في تنفيذ الاتفاقيات بصورة كاملة لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها؛ وتشجيعه للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم على المشاركة في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتقاسم خبراتها؛

(1) اعتمد مؤتمراً الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي، المقررين ا ب-16/22 و س-11/21 بشأن التعاون والتنسيق الدوليين مع المنظمات الأخرى، بصيغة مطابقة إلى حد كبير لهذا المقرر.

(2) UNEP/CHW.16/INF/37-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/20-UNEP/POPS/COP.11/INF/41

(3) UNEP/CHW.16/INF/40-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/23-UNEP/POPS/COP.11/INF/45

(4) UNEP/CHW.16/INF/39-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/22-UNEP/POPS/COP.11/INF/44

(5) UNEP/CHW.16/INF/38-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/21-UNEP/POPS/COP.11/INF/43

(6) UNEP/CHW.16/INF/52-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/36-UNEP/POPS/COP.11/INF/56

4- يحيط علماً بالتقرير المعنون "الحوكمة العالمية للمواد البلاستيكية وما يرتبط بها من مواد كيميائية"⁽⁷⁾، ويطلب إلى الأمانة تقديمه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى جانب المعلومات الأخرى ذات الصلة بولاية اللجنة وتشجيع نشره؛

5- يُرحب بالتعاون بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المساهمة في إعداد مقترحات لفريق العلوم والسياسات، والتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ولاية فريق العلوم والسياسات؛

6- يكرر دعوته إلى الأطراف المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لتعزيز التعاون والتنسيق مع اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، فضلاً عن التكامل وتجنب ازدواجية الجهود بين عمل الفريق وعمل الاتفاقيات، وكفالة التعاون الوثيق مع الهيئات العلمية والتقنية بموجب الاتفاقيات، حسب الاقتضاء⁽⁸⁾، وإلى إتاحة الخبرة الواسعة في مجال التشجيع القائم على العلم للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛

7- يُكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنفيذ الأنشطة الوارد وصفها في قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

8- يرحب بإدراج بند تكميلي بعنوان "التعاون مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

9- يرحب أيضاً بالتعاون البرنامجي بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك في سياق جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

10- يُرحب كذلك بالتعاون البرنامجي بين الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

11- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تواصل جهود التعاون البرنامجي هذه على النحو المبين في الفقرتين 9 و10 من هذا المقرر؛

12- يرحب بدعوة رؤساء المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الموجهة إلى اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، من خلال أماناتها، إلى أن تصبح منظمة مشاركة في البرنامج؛

(7) UNEP/CHW.16/INF/58-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/41-UNEP/POPS/COP.11/INF/59، المرفق.

(8) انظر الفقرات 5 (ج) و6 (د) و8 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 بشأن فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث.

- 13- يقرر قبول الدعوة المذكورة في الفقرة 12 من هذا المقرر ويطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل والأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام والأمين التنفيذي لاتفاقية استكهولم أن يوقعوا، نيابة عن الاتفاقيات المعنية، مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- 14- يطلب إلى الأمناء التنفيذيين، كل في نطاق ولايته، أن يمثلوا الاتفاقيات في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- 15- يُكرر الطلبات الواردة في الفقرتين 18 و19 من المقررات ا ب-25/15 و ر-14/10، و اس-21/10 المقدمة إلى الأمانة من أجل مواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بمساهمات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 16- يطلب إلى الأمانة أن تواصل القيام بما يلي:
- (أ) العمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، بشأن الأنشطة ذات الصلة بالتلوث بالمواد البلاستيكية؛
- (ب) تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة النهج الاستراتيجي ومع الهيئات الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بما في ذلك في المجالات المدرجة في تقرير الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومع المنظمات المدرجة فيه⁽⁹⁾؛
- 17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعزز تعاونها وتنسيقها مع أمانة إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، في المسائل ذات الاهتمام المشترك، رهناً بتوافر الموارد؛
- 18- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعزز، رهناً بتوافر الموارد، الاتصالات المتعلقة بمساهمات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم الرامية إلى حل أزمة الكوكب الثلاثة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وروابطها مع عمليات وصكوك الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، وأن تبلغ مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات في اجتماعاتها القادمة؛
- 19- يدعو الأطراف إلى تعزيز إبراز اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بهدف زيادة الوعي بعمل الاتفاقيات والروابط ذات الصلة بينها وبين عمليات وصكوك الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- 20- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بإعداد الأمانة لتقرير عن أوجه الترابط بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون⁽¹⁰⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تعزز تعاونها وتنسيقها مع أمانة الأوزون بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، رهناً بتوافر الموارد؛
- 21- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الاتساق والتآزر عبر جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات على المستوى الدولي، ويدعو الأطراف إلى مراعاة الأهداف والغايات الاستراتيجية للإطار العالمي للمواد الكيميائية والنفايات لما بعد عام 2020، بعد اعتمادها، في إجراءاتها لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

(9) UNEP/CHW.16/INF/37-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/20-UNEP/POPS/COP.11/INF/41

(10) UNEP/CHW.16/INF/59-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/37-UNEP/POPS/COP.11/INF/42، المرفق.

22- يطلب إلى الأمانة أن تعد، رهنأ بتوافر الموارد، تقريراً، بما في ذلك التوصيات المحتملة، عن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في الإطار العالمي للمواد الكيميائية والنفايات لما بعد عام 2020، بعد اعتماده، لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في اجتماعاتها المقبلة؛

23- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تضع مقترحاً لتضمينه في برنامج العمل لفترة السنتين 2026-2027 بشأن الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للمواد الكيميائية والنفايات لما بعد عام 2020، بعد اعتماده، تمشياً مع أهداف الاتفاقيات، لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في اجتماعاتها المقبلة؛

24- يُرحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويُكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف والواردة في الفقرة 26 من المقررات ا ب-25/15، و ا ر-14/10، و ا س-21/10، لتأخذ في الاعتبار أهداف الإطار في إجراءاتها لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

25- يُكرر الطلبات الواردة في الفقرة 27 من المقررات ا ب-25/15، و ا ر-14/10، و ا س-21/10 التي يدعو فيها الأمانة إلى أن تُعد، رهنأ بتوافر الموارد، تقريراً، بما في ذلك التوصيات الممكنة، عن كيفية مساهمة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في أهداف عام 2030 وغايات عام 2050 لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتنظر فيه مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات في اجتماعاتها المقبلة؛

26- يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة 161/77 بشأن تعزيز المبادرات الرامية إلى القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأمين العام في تعزيز تنفيذ هذا القرار، ومع المجلس الاستشاري للشخصيات البارزة الذي سينشئه الأمين العام في تعزيز المبادرات المحلية والوطنية الرامية إلى القضاء على الهدر؛

27- يرحب أيضاً بالتعاون بين أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وأمانات الاتفاقيات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، ولجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بهدف تدريب الرؤساء والمفاوضين المحتملين لاجتماعات الهيئات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، تنفيذ هذا التدريب؛

28- يلاحظ أن الإجراءات المتخذة بموجب الاتفاقيات قد تسهم في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويقرر أن يراعي ذلك في عمله، ويشجع الأطراف على أن تحذو حذوه عند تنفيذ الاتفاقيات؛

29- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، بتعزيز تعاونها مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

30- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها المقبلة.